



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/6
5 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨
من بروتوكول كيوتو

مذكرة أعدتها الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩ - ١ أولاً - مقدمة
٢	٣ - ١ ألف - الولاية
٣	٦ - ٤ باء - نطاق المذكرة
٣	٩ - ٧ جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	٢٧-١٠ ثانياً - الخيارات المتاحة لعملية الاستعراض المقبلة
٤	١١-١٠ ألف - معلومات أساسية
٥	١٥-١٢ باء - موجز للآراء التي أبدتها الأطراف
٦	٢٧-١٦ جيم - النهج المقترحة
٩	 <u>المرفق: قائمة بالأنشطة</u>

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- شرعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، في بحث كيفية إجراء عملية الاستعراض المتعمق المعتمدة. ودعت كذلك الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩، آراءها بشأن نطاق وطرائق عملية استعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما فيها عمليات الاستعراض المتعمق، في سياق بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئات الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقوم بإعداد وثيقة تنظر فيها الهيئة في دورتها العاشرة وتتضمن اقتراحات بشأن عملية الاستعراض المقبلة، مع مراعاة آراء الأطراف واشتراطات بروتوكول كيوتو ذات الصلة (FCCC/SBI/1998/7). وتلبي هذه الوثيقة ذلك الطلب.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، من هيئاته الفرعية أن تنظر في نطاق وطرائق وخيارات عملية الاستعراض، بما في ذلك استعراض معلومات الجرد السنوية، والحاجة إلى النظر على نحو أشمل في الظروف الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بمقتضى أحكام بروتوكول كيوتو، وأن تقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن ما قد يُقترح إجراؤه من تغييرات، بغية اعتماد مبادئ توجيهية منقحة لعملية الاستعراض في دورته الثالثة (المقرر ١١/م أ-٤)^(١).

٣- كما قرر مؤتمر الأطراف توزيع الأعمال التحضيرية المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المشار إليه أدناه بمؤتمر الأطراف/الدورة الأولى لاجتماع الأطراف، على الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين أدناه (المقرر ٨/م أ-٤، المرفق الأول). ويُطلب إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف إنجاز المهمتين المدرجتين أدناه.

المهمة	التوزيع
المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧، فيما يخص كلا من قوائم الجرد السنوية والبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ
المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها أجهزة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨	الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

باء - نطاق المذكرة

٤- تقدم هذه المذكرة عرضاً موجزاً للنهوج التي يمكن اتباعها في استعراض الموضوعات التي تتضمنها البلاغات الوطنية الثالثة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة بالمرفق

الأول) الواجبة التقديم بحلول تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠١ (انظر المقرر ١١/م أ-٤)، وفي استعراض المعلومات التي يتعين تقديمها في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ويتعين استعراضها في إطار المادة ٨ منه. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3 بحثاً مفصلاً مستقلاً للجوانب الفنية من عملية استعراض المعلومات الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٥- وتعرض هذه المذكرة الخيارات الممكنة لعملية الاستعراض تمشياً مع العمل المقترح الاضطلاع به بشأن المسائل المنهجية الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/2 لضمان المضي في مواصلة تطوير عملية الاستعراض وتشذيبها بخطى متجانسة، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع العمل المنهجي (انظر المرفق بهذه المذكرة).

٦- وأعدت هذه المذكرة استناداً إلى آراء الأطراف وعروضها المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثالثة، واستناداً إلى نطاق هذه البلاغات وعملية الاستعراض المقبلة (FCCC/SB/1999/MISC.2)، وإلى تجربة الأمانة مع عملية الاستعراض المتعمق.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٧- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في هذه المذكرة واضحة في اعتبارها الوثيقة FCCC/SB/1999/2، التي تتضمن برنامج العمل المقترح بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، والوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3 المتعلقة بالعناصر الفنية لعملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة بمقتضى أحكام الاتفاقية.

٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية في تقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن مواصلة العمل المتصل بالاستعراض، واضحة في اعتبارها بوجه خاص أحكام الفقرة ٣ من المقرر ١١/م أ-٤ (المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه)، بهدف التوصية بأن يُعتمد في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف مقرر بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية الاستعراض. وقد ترغب الهيئة أيضاً في تقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن الاضطلاع بالعمل المتصل بوضع المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في إطار المادة ٨، على النحو المطلوب في المقرر ٨/م أ-٤ (المرفق الثاني)، بهدف التوصية بمقرر يعتمد في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٩- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، واضحة في اعتبارها المشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في النظر في الجوانب المؤسسية لاستعراض فني لبيانات قوائم الجرد الخاصة بأطراف المرفق الأول والمقترحة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3، بما في ذلك توقيت هذا الاستعراض، بهدف بدء فترة اختبار في وقت مبكر.

ثانياً - الخيارات المتاحة لعملية الاستعراض المقبلة

ألف - معلومات أساسية

١٠- لا توجد حالياً أية "مبادئ توجيهية" في حد ذاتها، نازمة لإجراء عمليات استعراض متعمق للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. فقد جرت، وما زالت تجري، عمليات استعراض للبلاغات الوطنية الأولى والثانية على السواء بناء على التوجيه العام المقدم من الأطراف في المقرر ٢/أ-١^(٢) والمكرر في المقرر ٩/أ-٢^(٣). وقد نص المقرر ٢/أ-١ على أنه "ينبغي أن يقدم الاستعراض تقييماً تقنياً مستفيضاً وشاملاً لتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل على حدة والأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. والغرض منه هو القيام، على نحو يتسم باليسر وعدم المجابهة والانفتاح والشفافية، باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكفالة حصول مؤتمر الأطراف على معلومات دقيقة ومتسقة ومناسبة للموضوع بغية مساعدته على الاضطلاع بمسؤولياته".

١١- ومع أن هذه الولاية العامة ما زالت سارية، فإن التطور السريع لعملية الاتفاقية، لا سيما اعتماد بروتوكول كيوتو، يتطلب إجراء تعديلات وتسيويات معينة في عملية الاستعراض، على النحو المبين في المقرر ١١/أ-٤. والآراء التي أبدتها الأطراف استجابة لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة تؤكد ضرورة وضع مبادئ توجيهية محددة فيما يتعلق بعملية الاستعراض يراعى فيها ما حدث مؤخراً من تطورات وما يشترطه بروتوكول كيوتو وما اكتسبته الأطراف والأمانة على السواء من خبرة.

باء - موجز للآراء التي أبدتها الأطراف

١٢- يتضح من الآراء التي أبدتها الأطراف في عروضها والآراء التي أبدتها المشاركون في حلقات التدارس فيما يتصل بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(٤)، أن من المتوقع أن يتكون الاستعراض المرتقب من جزأين متصلين لكنهما متميزان، وهما: استعراض فني لما تتضمنه البلاغات الوطنية من معلومات واردة في قوائم الجرد واستعراض لما تتضمنه من معلومات غير واردة في تلك القوائم. ويفترض فيما يلي أن عمليتي الاستعراض ستتطوران بشكل متوازن ومتعاقد، مع الاعتماد على الخبرة حالياً ومستقبلاً.

١٣- ووفقاً للآراء التي أبدتها الأطراف، والتي تتجلى في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة واستنتاجات الهيئات الفرعية، وفي عروضها، فقد ثبت أن عملية الاستعراض المتعمق الراهنة هي ممارسة مفيدة وبناءة، وتعد جزءاً لا يتجزأ من عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية. وبمقتضى أحكام بروتوكول كيوتو، يصبح استعراض المعلومات واحداً من العناصر الحاسمة لإقامة امتثال بالتزامات ملزمة قانونياً. لذلك فمن الضروري النظر بعناية في النهج

التي يمكن اتباعها في إجراء عمليات الاستعراض، مع مراعاة مجموعة واسعة من المسائل المؤسسية والمنهجية والفنية.

١٤- وتعتبر الأطراف إجراء عملية استعراض مستقبلاً امتداداً سلسلاً ومنطقياً للإجراءات الراهنة التي وضعها مؤتمر الأطراف لأغراض رصد التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وهي تقترح نهجاً تزايدياً تدريجياً تراعى فيه الخبرة المكتسبة في عمليات الاستعراض المتعمق ويبنى فيه على هذه الخبرة. كما تعتبر الأطراف مواصلة تطوير إجراءات الاستعراض عملية تفاعلية، من شأنها أن تشمل عدداً من الخطوات، منها عمليات تنقيح متتالية للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة بناء على ما يتم تلقيه من مرجوع أثناء عمليات الاستعراض، وتكييف عملية الاستعراض مع ما تتضمنه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ من شروط إبلاغ وتحقق متزايدة الشدة.

١٥- وأعربت الأطراف بوضوح عن الرأي بوجوب تعزيز عملية الاستعراض بمقتضى أحكام الاتفاقية ترقباً للالتزامات المرتقبة الملزمة قانونياً بمقتضى أحكام بروتوكول كيوتو. ومن ثم، تسعى هذه المذكرة إلى اقتراح بعض الخيارات الممكنة لمواصلة تطوير عملية الاستعراض.

١٥- وأعربت الأطراف بوضوح عن الرأي بوجوب تعزيز عملية الاستعراض بمقتضى أحكام الاتفاقية ترقباً للالتزامات المرتقبة الملزمة قانونياً بمقتضى أحكام بروتوكول كيوتو. ومن ثم، تسعى هذه المذكرة إلى اقتراح بعض الخيارات الممكنة لمواصلة تطوير عملية الاستعراض.

جيم - النهج المقترحة

١- المبادئ التوجيهية المطلوبة والدعم الإعلامي المطلوب

١٦- إن إجراء عملية استعراض موثوقة وشفافة لا يمكن أن يتم إلا استناداً إلى توجيه واضح وملائم تقدمه الأطراف. ففي الفترة بين انعقاد الدورة العاشرة للهيئات الفرعية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، ينبغي وضع مجموعتين من المبادئ التوجيهية المتصلة بعملية الاستعراض، هما المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض (الفقرة ٣ من المقرر ١١/م-٤) والمبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريبها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في إطار المادة ٨ (المرفق الثاني بالمقرر ٨/م-٤). وترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/1999/2 الأنشطة المنهجية الأساسية التي أفضت إلى وضع هذه المبادئ التوجيهية.

١٧- ويقترح أن يتفق من حيث المبدأ في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف على التوجيه العام فيما يتعلق بإجراء استعراض فني للمعلومات الواردة في قوائم الجرد، بما في ذلك عملية الاستعراض التي تجريبها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، على أن يتم، في الدورة ذاتها، اعتماد الجزء الأول (قوائم الجرد) من المبادئ التوجيهية لإعداد

البلاغات الوطنية. وسيتيح ذلك الشروع في عملية استعراض فني للمعلومات الواردة في قوائم الجرد الوطنية بمساعدة الخبراء، في عام ٢٠٠٠، على النحو المقترح في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3.

١٨- ومن ثم، يمكن وضع المبادئ التوجيهية الكاملة لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في إطار المادة ٨، لاعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (على النحو المطلوب في المقرر ٨/أ-٤)، مع مراعاة الخبرة المكتسبة أثناء عملية الاستعراض الفنية الأولية هذه. وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية لإجراء عمليات استعراض البلاغات الوطنية الثالثة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ويواصل تنفيذها في مراحل لاحقة وفقاً لشروط الإبلاغ والاستعراض المحددة في بروتوكول كيوتو.

١٩- وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة مقترحة بالأنشطة المتصلة بعملية الاستعراض. وتستند المعلومات الواردة في المرفق إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4 و Add.1.

٢٠- إن وضع تقديرات فنية سنوية مفصلة لبيانات الجرد والمعلومات المتصلة بها المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول هو أمر يتطلب إعداداً مستفيضاً. وسيلزم، بوجه خاص، استحداث شبكة معلومات متخصصة يتم جمعها بواسطة الانترنت وتتاح للأطراف إمكانية الوصول إليها مباشرة. ويجب أن تكون لهذه الشبكة القدرة على تجهيز وتخزين البيانات، من قبيل البيانات المتعلقة بعوامل الانبعاث والبيانات المتعلقة بالأنشطة، فضلاً عن توفير معلومات نصوصية فيما يتعلق بالمنهجيات الوطنية. وسيطلب التنفيذ تشكيل فريق مكلف بتنفيذ المهام يضم خبراء جرد، يكملهم عند الاقتضاء خبراء تعينهم الأطراف وأخصائيو في تكنولوجيا المعلومات.

٢- إجراء عمليات استعراض قوائم الجرد

٢١- تتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3 بحثاً للجوانب الفنية لعملية استعراض قوائم الجرد. أما الجوانب المؤسسية لعملية استعراض بيانات الجرد، من قبيل تكوين أفرقة الاستعراض وإجراءات اختيارهم ومدة عملية الاستعراض، فيمكن تحديدها في المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف استناداً إلى الخبرة المكتسبة أثناء فترة الاختبار. ويمكن في المرحلة الراهنة تقديم اقتراحات محددة بشأن الطرق الكفيلة بزيادة معرفة الخبراء المشاركين في أفرقة الاستعراض، ومنها مثلاً إقامة دورات اطلاعية للخبراء أو وضع إجراءات فيما يتعلق باعتمادهم، بهدف مواصلة زيادة معايير هذه العملية.

٣- عمليات الاستعراض المتعمق المقبلة

٢٢- يمكن أن تبدأ عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثالثة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في منتصف عام ٢٠٠٢، بعد ستة أشهر تقريباً من تقديم البلاغات (لاتاحة مجال لما يلزم من أعمال

تحضيرية، بما فيها التشاور مع الأطراف بشأن الجدول الزمني واستكمال قائمة الخبراء المعيّنين من قبل الحكومات، واختيار الأفرقة). وسيكون الجزء الأكبر من العمل المنهجي قد انتهى بحلول ذلك الوقت، بما في ذلك العمل بشأن الشبكات الوطنية في إطار البند ٥-١، وبشأن إعداد المعلومات في إطار المادة ٧، وبشأن نطاق عملية الاستعراض وطرائقها وخياراتها، وأخيراً وليس آخراً، بشأن الاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

٢٣- ويمكن في هذه الفترة أيضاً إجراء عمليات استعراض موضوعي أو قطاعي ونشر ما يتعلق بها من وثائق و/أو تقارير تجميع وتوليف موجزة إذا ما قررت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم تقارير إبلاغ مؤقت بشأن مسائل محددة، على النحو المقترح في المقرر ١١/م أ-٤. ويلزم استكشاف جدوى هذا الإبلاغ المؤقت بقدر أكبر من التفصيل، كما سيلزم البت في هذه المسألة، ربما في وقت لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٢٤- وستستغل الفترة اللاحقة لموعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف لاختبار أداء أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء استناداً إلى المبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها وفقاً لأحكام المقرر ٨/م أ-٤. ومن ثم، فإن نتائج ما يتم الاضطلاع به في تلك الفترة من عمليات استعراض متعمق ستوفر مرجعاً للعمل المستمر بشأن تحسين معلومات الجرد وغيرها من المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، كما ستنجح ضبط أداء أفرقة الاستعراض.

٢٥- إن تصميم عملية إجراء الاستعراضات المتعمقة، وهي عملية آخذة في التطور، ينبغي أن يكون متوافقاً مع بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في نهاية المطاف ومع أحكامه المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات واستعراضها والامتثال لأحكام البروتوكول (المواد ٧ و ٨ و ١٨).

٣- الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية

٢٦- عندما تبت الأطراف في عملية الاستعراض المقبلة اللاحقة للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، سيلزمها مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار في الميزانية. فمن المرجح أن يتم توسيع عملية الاستعراض وتعزيزها عقب انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وإذا ما أريد للأطراف أن تتفق على تحليل فني سنوي شامل لبيانات الجرد المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، سيقضي ذلك موارد مالية وبشرية كبيرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إضافة إلى الموارد اللازمة لعملية الاستعراض المتعمق للمعلومات الأخرى الواردة في البلاغات الوطنية. إن إقامة شبكة معلومات ووضع تدابير لرفع درجة الخبرة الفنية المتاحة لأفرقة الاستعراض (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه) سيتطلب أيضاً موارد إضافية.

٢٧- إن حجم العمل المتصل بعمليات الاستعراض وكلفة هذا العمل سيتوقفان جزئياً على كيفية تعيين التحقق من الالتزامات وتحديد هيكل هذا التحقق في سياق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المقرر وضعها بمقتضى أحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو. وفي ظروف معينة، قد يُطلب إلى أفرقة الاستعراض أن تنهض بدور نشط في عملية التحقق من كميات كبيرة من المعلومات وتجهيزها وتحليلها. وثمة خيارات أخرى قد يلزمها قدر أقل من الموارد.

المرفق

قائمة بالأنشطة

الفترة	العمل المتصل بالاستعراض	النتائج المتوقعة
الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	النظر في نطاق عملية الاستعراض وطرائقها وخياراتها، بما في ذلك استعراض معلومات الجرد السنوي	تقدّم المشورة إلى الأمانة بشأن مواصلة العمل المتصل بالاستعراض
حتى موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	إجراء ما تبقى من عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مع التركيز على بيانات الجرد والمعلومات الأساسية المتصلة بجمعها.	تنشر تقارير الاستعراض المتعمق الخاصة بذلك. يُعدّ تقرير عما يقترح إجراؤه من تغييرات في عملية الاستعراض للنظر فيه في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إذا ما طلبت الهيئات الفرعية ذلك في دوراتها العاشرة.
إعداد تقرير عن 'أفضل الممارسات' في السياسات والتدابير التي يتعين النظر فيها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	إعداد تقرير عن 'أفضل الممارسات' في السياسات والتدابير التي يتعين النظر فيها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	يُعدّ تقرير عن 'أفضل الممارسات' استناداً إلى البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراضاتها المقدمة من الأطراف بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩.
الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	النظر في نطاق وطرائق وخيارات عملية الاستعراض، بما في ذلك استعراض معلومات الجرد السنوي (تابع من الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)	ما يقترح إجراؤه من تغييرات في عملية الاستعراض للنظر فيها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بهدف اعتماد المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. بدء فترة اختبار لعمليات الاستعراض الفني.

<p>يقدم توجيه للطرفين والأمانة بشأن سبل تعزيز مشاطرة الخبرة وتبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير.</p> <p>تقدم مشورة بشأن جدوى الإبلاغ المؤقت.</p>	<p>النظر في التقرير الذي أعدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن 'أفضل الممارسات' في السياسات والتدابير</p> <p>النظر في المسائل المتصلة بالإبلاغ المؤقت</p>	
<p>تتاح للأطراف تقارير عن عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية.</p> <p>نهاية الجولة الثانية لعمليات الاستعراض المتعمق.</p> <p>يتيح هذا العمل التحضيري مجالاً لإجراء عمليات استعراض فني لمعلومات الجرد المقدمة في عام ٢٠٠٠.</p> <p>تحال نتائج حلقة التدارس إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهدف إعداد توصيات ذات صلة للنظر فيها في الدورة السادسة لؤتمر الأطراف.</p>	<p>وضع الصيغ النهائية لتقارير الاستعراض المتعمق غير المبثوث فيها بشأن البلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.</p> <p>الأعمال التحضيرية للفترة الاختبارية لاستعراض فني لبيانات الجرد الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تطوير أدوات برنامجات مطلوبة من قبيل قواعد البيانات ومحافل للإبلاغ الإلكتروني وما إلى ذلك.</p> <p>عقد حلقة تدارس بشأن 'أفضل الممارسات' في السياسات والتدابير (مقرر انعقادها مبدئياً في نيسان/أبريل ٢٠٠٠).</p>	<p>حتى فترة انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p>
<p>تراعى نتائج الجولة الثانية من عمليات الاستعراض المتعمق ويقدم التوجيه إلى الأمانة بهدف إتمام العمل المتصل بوضع المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض والمبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها أفرقة</p>	<p>النظر في النتائج والخبرة فيما يتعلق بالجولة الثانية من عمليات الاستعراض المتعمق.</p>	<p>الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p>

<p>الاستعراض المكونة من خبراء في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.</p>		
<p>تتاح للأطراف معلومات ذات صلة بالخبرة المكتسبة في عمليات الاستعراض الفني</p>	<p>بدء فترة اختبار لاستعراض فني لبيانات الجرد الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (تمتد حتى عام ٢٠٠١).</p>	<p>حتى موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف</p>
<p>تُدرج في كل من المبادئ التوجيهية التسويات ذات الصلة، وذلك فيما يتعلق بالنظم الوطنية وعمليات الاستعراض وأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء. توضع توصيات بشأن مواصلة هذا العمل.</p>	<p>النظر في النتائج الأولية لعمليات الاستعراض الفني لقوائم الجرد. النظر في نتائج حلقة تدارس بشأن 'أفضل الممارسات' في السياسات والتدابير.</p>	<p>الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف</p>
<p>تتاح للأطراف تقارير عن عمليات الاستعراض المتعمق. ويُختبر أداء أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء. وتقدّر كفاية المعلومات التكميلية الواجب تقديمها في إطار المادتين ٧-١ و ٧-٢ من بروتوكول كيوتو. تتاح للأطراف معلومات عما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد أحرزت تقدماً يمكن اثباته في الوفاء بما تعهدت به بمقتضى أحكام بروتوكول كيوتو. يتم الشروع في المرحلة الاختبارية لاستعراض الامتثال قبل فترة الالتزام الأولى.</p>	<p>إجراء عمليات استعراض متعمق للبلاغات الوطنية الثالثة التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك عمليات استعراض فنية لقوائم الجرد. إجراء عمليات استعراض متعمق للبلاغات المقرر تقديمها مستقبلاً مع مراعاة اشتراطات بروتوكول كيوتو.</p>	<p>الفترة اللاحقة لانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف</p>

الحواشي

- (١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1
- (٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1995/7/Add.1
- (٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1996/15/Add.1
- (٤) انظر الوثيقتين FCCC/SB/1999/1 و FCCC/SBSTA/1999/INF.1.
